القانون الداخلي
للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
الملحق بقرار وزير التشغيل و التكوين
المعني رقم 1148 بتاريخ 20 ماير
2013

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1148 بتاريخ 20 مايو 2013 المصادق بموجبه على القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن وزير التشغيل والتكوين المهني؛

– بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

– بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 رجب 1423(3 أكتوبر 2002) الصادر بموجبه القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ؛

– بناء على قرار وزير التشغيل و التكوين المهني رقم 40 بتاريخ 13 يناير 2005 المصادق بموجبه على القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

– بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 44/2009 بتاريخ 24 دجنبر 2009؛

– بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 14/2011 بتاريخ 17 غشت 2011؛

– بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 15/2011 بتاريخ 17 غشت 2011.

يـقـرر

الفصل الأول :

المصادقة على القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني :

نسخ قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 40 بتاريخ 13 يناير 2005 المصادق بموجبه على القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الباب الأول
مجلس الإدارة ولجنة التسيير والدراسات

الفرع الأول
مجلس الإدارة

الفصل الأول :

يتمتع مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

و يقوم، في هذا الصدد، خلال مداولاته بتسوية القضايا العامة التي تهم المؤسسة، وبالخصوص:

1. إبداء الرأي حول القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
2. المصادقة على برنامج العمل السنوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
3. المصادقة على ميزانية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم السنة المالية الموالية والتي يجب أن تتضمن الوثائق المبينة لمجموع العمليات المتعلقة بالموارد واستعمالاتها؛
4. مراقبة تطبيق المدير العام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛
5. المصادقة على التنظيم الهيكلي المقترح من طرف المدير العام ؛
6. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أجورهم تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
7. السهر على حسن تسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
8. المصادقة على التقرير السنوي للمدير العام المتعلق بأنشطة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
9. حصر حسابات الصندوق برسم السنة المالية المنصرمة ؛
10. منح إعفاءات من الزيادات عن التأخير و مصاريف التحصيل المنصوص عليها في الفصلين 26 و 28 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972)

بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه و ذلك بعد الترخيص له من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية؛

11. تقديم اقتراحاته بشأن مراجعة قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم المنصوص عليها في الفصل 68 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛
12. الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات و الأملاك العقارية ؛
13. المصادقة على كيفيات تطبيق المقتضيات المتعلقة بوعاء الاشتراكات.

الفصل 2 :

يتداول مجلس الإدارة وجوبا بشأن :

1. برنامج العمل السنوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
2. ميزانية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم السنة المالية الموالية؛
3. التقرير الذي يتعين على المدير العام تقديمه سنويا حول نشاط وتسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
4. حصر حسابات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم السنة المالية المنصرمة ؛
5. التنظيم الهيكلي المقترح من طرف المدير العام ؛
6. كيفيات تطبيق المقتضيات المتعلقة بوعاء الاشتراكات ؛
7. مراجعة قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم ؛
8. الإعفاءات من الزيادات عن التأخير و مصاريف التحصيل المنصوص عليها في الفصلين 26 و 28 من الظهير رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه ؛
9. عمليات اقتناء وتفويت و تبادل المنقولات والأملاك العقارية ؛
10. التوظيفات و الفوائد عن الأموال الاحتياطية و في الحسابات الجارية ؛
11. التوجهات العامة التي تقدم بخصوص تسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
12. حصيلة وحسابات الناتج السنوية على أساس تقارير مدققي الحسابات.

الفصل 3 :

يبدي مجلس الإدارة رأيه في المسائل المعروضة عليه من قبل الوزير المكلف بالوصاية الإدارية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تغيير أو تتميم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل 4:

يجتمع مجلس الإدارة بصفة قانونية في دورة عادية باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل: الدورة الأولى قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المنصرمة والدورة الثانية قبل 31 دجنبر لدراسة وتحديد ميزانية السنة الموالية.

و يمكن أن يجتمع أيضا في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسه كلما اعتبر ذلك مجديا أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

الفصل 5:

يتم اقتراح مشروع جدول أعمال وتاريخ الدورات العادية من قبل الرئيس، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بعشرين يوما، على المتصرفين الذين يمكنهم، عند الاقتضاء، اقتراح إضافة مسائل أخرى وذلك قبل التاريخ المحدد لاجتماع مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويتم حصر جدول الأعمال نهائيا من قبل الرئيس مع اعتبار ما قد يقترحه المتصرفون من إضافات.

ويتم اقتراح مشروع جدول أعمال وتاريخ الدورة الاستثنائية من قبل الذي أخذ المبادرة أو الذين تقدموا بالطلب من أجل ذلك.

ولا يمكن إدخال أية إضافة على جدول أعمال دورة استثنائية، كما لا يمكن أن يتجاوز تاريخ الاجتماع 30 يوما ابتداء من يوم اقتراحه.

الفصل 6 :

لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها فعليا نصف ممثلي كل هيئة. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي له الرئيس.

الفصل 7 :

إذا حال حائل دون حضورمتصرف رسمي، يتعين عليه أن ينيب عنه متصرفا مناوبا من نفس الهيئة.

الفصل 8 :

يقوم مجلس الإدارة، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، بانتخاب نائبي الرئيس عن الشغالين وعن المشغلين باقتراح من هيئتيهما المتتاليتين، وذلك أثناء أول دورة لمجلس الإدارة تنعقد بعد تعيين أعضائه.

وفي حالة الشغور، يتم أثناء الدورة الموالية للمجلس انتخاب نائب آخر للرئيس يكمل مدة انتداب سلفه.

ويجري هذا الانتخاب بنفس الكيفية المحددة في الفقرة السابقة.

الفصل 9:

يتم تدوين مداولات مجلس الإدارة في محضر.

عند انتهاء كل جلسة، تسجل القرارات المتخذة عقب المداولات بخصوص كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال، في سجل خاص ويوقع عليها كل من الرئيس ونائبيه، او المتصرفون المنتدبون لهذا الغرض في حالة الغياب.

وترسل محاضر مداولات مجلس الإدارة وكذا نسخ من قراراته إلى جميع المتصرفين الرسميين والمتصرفين المناوبين خلال 10 أيام الموالية لتاريخ سريان مفعولها.

الفرع الثاني

لجنة التسيير والدراسات

الفصل 10:

طبقا لمقتضيات الفقرة 6 من الفصل 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، يعهد إلى لجنة التسيير والدراسات، علاوة على تتبع التسيير العادي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاسيما السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، بتسوية جميع المسائل التي تتلقى بشأنها تفويضا من المجلس، باستثناء النقط المدرجة في الفصل 2 من هذا القانون الداخلي والتي يتعين وجوبا التداول فيها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 11 :

طبقا لمقتضيات الفقرة 7 من الفصل 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، يتم تعيين ممثلي الشغالين وممثلي المشغلين داخل لجنة التسيير والدراسات من قبل مجلس الإدارة، باقتراح من هيئتيهما المتتاليتين، وذلك أثناء أول دورة لمجلس الإدارة تنعقد بعد تعيين أعضائه.

وفي حالة الشغور، يتم أثناء الدورة الموالية لمجلس الإدارة تعيين ممثل آخر يكمل مدة انتداب سلفه.

ويتم تعويض ممثل الشغالين أو ممثل المشغلين بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

و يعين عضو مناوب لعضو رسمي في لجنة التسيير والدراسات و فقا لنفس شروط تعيين هذا الأخير.

الفصل 12 :

يرأس لجنة التسيير والدراسات رئيس مجلس الإدارة أو ممثله.

الفصل 13 :

تجتمع لجنة التسيير والدراسات بمبادرة من رئيسها كلما دعت حاجة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

الفصل 14 :

لا تكون مداولات لجنة التسيير والدراسات صحيحة إلا إذا حضرها عضوان عن كل هيئة من هيئاتها المكونة بناء على استدعاء أول. و اذا لم يتوفر النصاب، يتم استدعاء اللجنة من جديد داخل اجل ثمانية أيام وفق نفس الشروط و على أساس نفس جدول الأعمال. و عندئذ تتداول اللجنة إذا حضر عضو واحد عن كل هيئة.

وتتداول لجنة التسيير والدراسات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي له الرئيس.

إذا حال حائل دون حضور احد أعضاء لجنة التسيير و الدراسات، يتعين عليه أن ينيب عنه عضوا مناوبا من نفس الهيئة.

الفصل 15 :

يتم تدوين مداولات لجنة التسيير والدراسات في محاضر توقع بالاشتراك من قبل رئيس اللجنة ومتصرف ممثل للشغالين ومتصرف ممثل للمشغلين.

وعند نهاية كل جلسة، تسجل القرارات التي تتخذ عقب المداولات بخصوص كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال، في سجل يوقع عليه جميع أعضاء لجنة التسيير والدراسات الحاضرين.

وترسل محاضر مداولات لجنة التسيير والدراسات وكذا نسخ من قراراتها إلى جميع المتصرفين الرسميين و المناوبين خلال 10 أيام الموالية لتاريخ سريان مفعولها.

الفرع III
مقتضيات خاصة

الفصل 16 :

تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو1927) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم **تغييره وتتميمه، يحدد مجلس الإدارة، عن طريق التفويض، الشروط التي يخول بموجبها المدير العام حق منح إعفاءات جزئية أو كلية من الزيادات عن التأخير المستحقة على المشغلين الذين لا يسددون الاشتراكات في الآجال المحددة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا مصاريف التحصيل المنصوص عليها في الفصول 26، 28 من هذا الظهير.**

ويقدم المدير العام سنويا للمجلس الإداري تقريرا عن مزاولته لهذا التفويض.

الفصل 17 :

يتم تهييء مداولات مجلس الإدارة بالنسبة لبعض المجالات، من قبل لجنتين مختصتين تتكونان من أعضاء يعيينهم مجلس الإدارة و بمساعدة أطراف أخرى إذا اعتبر ذلك لازما. تقوم هاتان اللجنتان بالبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتهما و تقدمان لرئيس المجلس آراءهما و اقتراحاتهما.

كما يمكنهما أيضا، في إطار مزاولة اختصاصاتهما المتتالية، الاستماع إلى المدير العام و طلب إجراء دراسة خارجية، على نفقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، طبقا للمساطر المعمول بها و بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

تقدم اللجنتان المختصتان تقريرا لرئيس مجلس الإدارة حول المعلومات المحصل عليها و الآراء التي تم تجميعها.

و هاتان اللجنتان المختصتان الدائمتان هما:

لجنة "الافتحاص و المخاطر"؛

لجنة "الاستراتيجية و التطوير".

ينظم تركيب و اختصاصات و كيفيات تسيير هاتين اللجنتين، قانون داخلي خاص بكل لجنة يحدده مجلس الإدارة.

الفصل 18:

يمكن لمجلس الإدارة و للجنة التسيير والدراسات أن يحدثا بداخلهما، حسب الاحتياجات، لجانا خاصة يتم تحديد مهامها في محاضر اجتماعات الجهازين المذكورين.

الفصل 19 :

تتكون كل لجنة خاصة على الاقل من متصرف رسمي او مناوب ممثلا عن كل هيئة من المتصرفين داخل مجلس الادارة.

و يتم تعيين أعضاء اللجان الخاصة من قبل مجلس الإدارة آو من قبل لجنة التسيير و الدراسات باقتراح من كل هيئة من المتصرفين.

الفصل 20 :

تقدم كل لجنة خاصة ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها معللة في تقارير محررة وموقعة من قبل أعضائها.

وتقدم هذه التقارير بحسب الحالة لمجلس الإدارة أو للجنة التسيير والدراسات لدراستها و القيام بما يلزم بشأنها.

الفصل 21 :

يمكن لمجلس الإدارة وللجنة التسيير والدراسات وكذا اللجان المختصة الدائمة و اللجان الخاصة الاستعانة بمستشارين مكلفين بتقديم كل الآراء أو الوثائق التقنية المرتبطة بإنجاز دراسات أو أبحاث تعتبرها ضرورية للقيام بمهامها.

الفصل 22 :

يخصص لمجلس الإدارة وللجنة التسيير والدراسات وكذا اللجان المختصة الدائمة و اللجان الخاصة، من أجل إنجاز مهامها، اعتماد من ميزانية تسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحدد سنويا.

الفصل 23 :

يحضر المدير العام ومراقب الدولة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التسيير والدراسات وكذا اللجان المختصة الدائمة و اللجان الخاصة.

ويمكن لمجلس الإدارة وللجنة التسيير والدراسات وكذا اللجان المختصة الدائمة و اللجان الخاصة أن تلحق بها، بصفة استشارية خلال اجتماعاتها، كل شخص تعتبر كفاءته ذات جدوى.

الفصل 24 :

تسند مهام كتابة مجلس الإدارة ولجنة التسيير والدراسات لأحد أطر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعينه مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.

الفصل 25 :

لا تشكل مهمة عضو بمجلس الإدارة مصدرا لأي التزام شخصي أو تضامني لأعضاء المجلس بحكم مزاولتهم لوظيفتهم داخله.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفصل 26 :

إن التنظيم الهيكلي المحدد للبنيات التنظيمية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و لاختصاصاتها يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

التصريح بالأجور، أداء الاشتراكات ومنح التعويضات

الفرع الأول

التصريح بالأجور و أداء الاشتراكات

الفصل 27 :

يجب على المشغل، تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) كما تم تغييره وتتميمه، أن يرجع في ظرف عادي أو أن يودع لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قائمة التصريح بالأجور المعدة سلفا التي يرسلها له الصندوق شهريا أو كل ثلاثة أشهر، بعد ملئها بعناية.

و يجب إرجاع أو إيداع قائمة التصريح بالأجور في العاشر من كل شهر. ويعتمد طابع البريد أو طابع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات ذلك.

غير أنه يمكن للمشغل بناء على طلب منه، القيام بالتصريح بالأجور عبر الإنترنيت، شريطة توقيع اتفاقية للانخراط تحدد الشروط العامة للانخراط، **يوجد نموذج منها ملحقا بالمساطر الداخلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

ويتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند نهاية كل سنة مدنية، أن يوجه للمشغل المنخرط في نظام التصريح بالأجور عبر الإنترنيت كشفا إجماليا لمجموع العناصر المصرح بها برسم السنة.

ويتوفر المشغل على أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الكشف المذكور للإدلاء بملاحظاته، عند الاقتضاء.

ويحدد نموذج قائمة التصريح بالأجور من قبل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 28 :

يتعين على المشغل، تحت طائلة الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) كما تم تغييره وتتميمه، أن يؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واجبات الاشتراك الكلي المستحق عن كل شهر أو عن كل ثلاثة أشهر داخل أجل 10 أيام، ابتداء من التاريخ المشار إليه في قوائم أداء الاشتراكات التي يرسلها له الصندوق شهريا أو كل ثلاثة أشهر.

ويتم الأداء بواسطة القائمة المذكورة و وفق الشروط الواردة فيها.

غير أنه بإمكان المشغل المنخرط في نظام التصريح بالأجور عبر الإنترنيت أداء الاشتراكات عن بعد عبر الإنترنيت حسب الشروط المبينة في اتفاقية الانخراط سالفة الذكر.

ويتم حفظ البيانات المتعلقة بالأداء عبر الإنترنيت طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقادم.

ويحدد نموذج قائمة أداء الاشتراكات من قبل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 29 :

تقدر واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مجموع الأجور التي يتقاضاها المؤمن لهم.

وتدرج مختلف عناصر الأجر الخاضعة للاشتراك في **مرسوم يتعلق بوعاء الاشتراك يتخذ باقتراح من مجلس الإدارة.**

الفصل 30 :

من أجل تطبيق مقتضيات الفصل 7 من المرسوم رقم 2.75.329 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) كما تم تغييره وتتميمه، المتعلق بالتأمين الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي، يوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمؤمن له وثيقة المطالبة بالاشتراكات عن كل ثلاثة أشهر.

ويتعين على المؤمن له أن يؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واجبات الاشتراك المستحقة داخل الآجال وحسب الشروط المحددة في وثيقة المطالبة بالاشتراكات .

يحدد نموذج وثيقة المطالبة بواجبات الاشتراك من قبل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 31 :

يوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المشغل بيان الحساب المنصوص عليه في الفصل 76 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) كما تم تغييره وتتميمه، عبر البريد المضمون أو يسلمه له مباشرة عون التحصيل التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويحدد نموذج بيان الحساب من قبل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفرع II

شروط منح بعض التعويضات

الفصل 32 :

تطبق على المؤمن له الذي لا يمتثل لمقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) كما تم تغييره وتتميمه، ما عدا في حالة قوة قاهرة، العقوبات التالية :

- إلغاء التعويضات، إذا تسبب التأخير غير المبرر في إرسال الإشعار بالتوقف عن العمل في عدم إجراء المراقبة الطبية المنصوص عليها في الفصل 63 من الظهير المذكور ؛
- التقليص من التعويضات إلى المدة المحددة من قبل الطبيب مستشار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذا لم تتمكن المراقبة الطبية بسبب هذا التأخير من تحديد المدة الحقيقية للتوقف عن العمل ؛
- تعليق التعويضات إلى حين إجراء خبرة من قبل طبيب معين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عند الاقتضاء من قبل المحكمة المختصة، إذا لم تتمكن المراقبة الطبية، بسبب هذا التأخير، من تحديد طبيعة المرض وكذا المدة الحقيقية للتوقف عن العمل.

ولا تتخذ العقوبات سالفة الذكر إلا بعد تمكين المؤمن له من توضيح الأسباب التي أدت إلى التأخير إما كتابيا أو شفويا.

وتطبق نفس العقوبات والإجراءات بالمماثلة في حالة عدم الالتزام بمقتضيات الفصل 63 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 كما تم تغييره وتتميمه.

وللمؤمن له حق الطعن لدى اللجنة الطبية شريطة أن يقدم لها طلبا بهذا الشأن داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم التبليغ.

الفصل 33 :

يحدد نموذج الإشعار بالتوقف عن العمل المنصوص عليه في الفصل 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) كما تم تغييره وتتميمه، من قبل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 34:

يوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التعويضات المستحقة مباشرة للمستفيدين حسب الترتيب التالي للأولوية: تحويل بنكي، بطاقة الأداء، وضع رهن الإشارة.

و يمكن أن يتم الأداء شهريا، أو كل ثلاثة أشهر أو سنويا.

تحرر سندات الأداء باسم المستفيد.

و يحدد اختيار كيفية الأداء من قبل المستفيد من التعويض.

غير أن تحويل المعاش لا يمكن أن يتم إلا إذا كان الحساب البنكي مفتوحا باسم صاحب المعاش.

ويمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب دوريا بشهادة للحياة والتحقق من شروط الاستمرار في منح معاشات الزمانة والشيخوخة و المتوفى عنهم.

الفصل 35 :

تطبيقا للفصول 33، 47، و63 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، يباشر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مراقبة طبية يزاولها أطباء مراقبون داخل لجان طبية يتم تكوينها على الصعيد المحلي والجهوي والمركزي.

ويمكن أن يكون الأطباء المراقبون إما أطباء أجراء أو أطباء متعاقدين مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتحدد كيفيات تنظيم وتسيير اللجان الطبية بواسطة المساطر الداخلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 36 :

يعهد إلى المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتنفيذ مقتضيات هذا القانون الداخلي الذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من 20 مايو 2013.